بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب **فقه العبادات** (مدار الوطن للنشر. طبعة عام ١٤٢٥)

لفضيلة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى –

يليها

مقدمة تتعلق بأمور الفقه و الفقهاء

لمعالي الشيخ الدكتور **سعد بن ناصر الشثري** – حفظه الله –

تنبيهات :

- جعلت في هذه الورقات، ما رأيته مناسبًا لنفسي. و قد لا تكون مناسبة لغيري.
- لم أدخل فيها "كتاب فتاوى العقيدة" للاقتصار فقط على مادة الفقه الأصغر. قد أدرجها في طبعة لاحقة إن شاء الله.
- هذه الوريقات لا تخلو من أخطاء – مهما كانت – فلا تبخلوا علي بملاحظاتكم
- اللون الأصفر يكون للفوائد و التقاسيم
- اللون الأخضر يكون للقواعد
- اللون الأحمر يكون للمسائل الغامضة
- ما بين خطين، فهي جملة استطرادية. هكذا – ... –
- ما بين المعكوفين، فهو زيادة من عندي. هكذا [...]

عبد الله بن مسعود مزيتي الإبراهيمي

جامعة المعرفة العالمية

الطبعة رقم : ٣. رمضان ١٤٣٣

فتاوى الطهارة

الطهارة

- لغة : النظافة و النزاهة
- شرعا : طهارة معنوية و طهارة حسيّة
  - الطهارة المعنوية : فهي طهارة القلب من الشرك و البدع في عبادة الله و من الغلّ و الحقد و الحسد و البغضاء و الكراهة
  - الطهارة الحسية : طهارة البدن.

١. إزالة وصف يمنع من الصلاة و نحوها مما تشترط له الطهارة. و هو رفع الحدث الأصغر و الأكبر
   - بغسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر.
   - غسل جميع البدن في الحدث الأكبر.
   - إما بالماء لمن قدر عليه.
   - و إما بالتيمم لمن لم يقدر على الماء.
٢. إزالة الخبث. الطهارة من الخبث، أي من النجاسة. و هي كلُّ عين أوجب الشارع على العِباد أن يتنزهوا منها و يتطهّروا منها.

الأصل في التطهير

- الطهارة من الحدث
  - الأصل فيها الماء. سواء كان الماء نقيًّا أم متغيرًا بشيء طاهر. فهو طهور : طاهر في نفسه، مطهر لغيره.
  - التيمم : إن لم يجد الماء أو خِيف الضرر باستعمال الماء.
  - إنها عبادة يتقرب بها إلى الله
- الطهارة من الخبث
  - بأي مزيل يزيل ذلك الخَبَث. من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة.
  - الطهارة من الخبث يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل.
  - ليس التعبُّد فيها شرطاً

البدل عن الأصل في التطهير

- الطهارة من الحدث
  - التيمم : التراب.
- الطهارة من الخبث
  - بأي مزيل. لأنه ليس التعبُّد فيها شرط

صفة الوضوء

- صفة واجبة [أذكر الصفة]
- صفة مستحبة [أذكر الصفة]

نواقض الوضوء : وهي مفسداته و مبطلاته

- الغائط و البول و النوم
- الريح
- النوم العميق. (النوم مظّنة الحدث و ليس حدثًا في نفسه).
- أكل لحم الإبل.

الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى نعلم زواله.

الغسل

- صفة الغسل
  - صفة واجبة : أن يعمّ بدنه كله بالماء، و من ذلك المضمضة و الاستنشاق.
  - صفة كاملة : فإذا اغتسل من الجنابة، فإنه
    ١. يغسل كفَّيْه،

٢. ثم يغسل فرجه و ما تلوَّث من الجنابة،
٣. ثم يتوضأ وضوءًا [أصغرًا] كاملا،
٤. ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا تُرَوِّيه،
٥. ثم يغسل بقية بدنه.

- موجبات الغسل
  - إنزال المني بشهوة، يقظة أو منامًا. لكنه في المنام يجب عليه الغسل و إن لم يحس بالشهوة. [هل هذا يعني بأنه إذا نزل لغير شهوة يقظة، فإنه لا يغتسل؟]
  - الجماع : بأن يولِج الحَشَفَة [ما فوقَ الخِتانِ] في فرجها. و إن لم ينزل.
  - خروج دم الحيض و النفاس.
  - الموت. الأمر يُوَجَهُ إلى الحي.

المسح على الخفين

- حكمه
  - غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين.
  - المسح يكون لهما إذا كانتا مستورتين بالجوارب و الخفين.
- شروط المسح
  - أن يلبسهما على طهارة.
  - أن يكون ذلك في المدة المحدّدة شرعا.

١. يوم و ليلية للمقيم. ثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
٢. تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث إلى آخر المدة.

  - أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الجنابة.

الأصل براءة الذمَّة من كل ما يُقال من شرط أو موجب أو مانع، حتى يقوم عليه الدليل.

كلّ ما أوجب غسلا أوجب وضوءًا، إلا الموت. هذا المشهور.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مَن عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر، فإنه يجزئ عن الأصغر. [يعني] نيَّة الاغتسال من الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء.

الأحكام المتعلقة بالجنابة

- الجُنُب تحرم عليه الصلاة.
- يحرم عليه الطواف بالبيت.
- يحرم عليه مسُّ المصحف.
- يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء.
- يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل.

تأثير الشك في الطهارة

- الشك في وجودها بعد تحقق الحدث
- الشك في انتقاض الطهارة بعد وجودها
- في كلتا الحالتين : ابنِ على الأصل. الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.
- إذا شك شكًا حقيقيا في نسيان عضو فإنه يرجع إليه و يغسل ما بعده.

أنواع النجاسات الحكمية و مفهومها

- هي النجاسة الواردة على محل طاهر
  - فإذا كانت النجاسة على الأرض : فإنه يكتفى بصبّ الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جُرْم.
  - إذا كانت النجاسة على غير الأرض :

١. نجاسة الكلب : لابدّ لتطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب.

٢. ليست نجاسة كلب : تطهر بزوالها على أي حال كان. إذا كانت بول غلام صغير لم يأكل الطعام، فإنه يكفي النَّضْح [الرَّشُّ].

الأحكام المتعلقة بالحيض و النفاس

- هو دم طبيعة و جبلة يعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل في أيام معلومة.
- أحكامه :
  - تحريم الصلاة و الصيام.
  - يحرم عليها الطواف بالبيت.
  - يحرم على الحائض أيضًا الجماع.
  - إذا تطهرت في وقت الصلاة، فإنها تبادر بالاغتسال لتصلي الصلاة قبل خروج وقتها.
  - لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة و هي حائض. حتى يطلقها و هي طاهر طُهرًا لم يجامعها فيه.
  - المرأة النفساء إذا طهرت قبل أربعين يومًا، فإنه يجب عليها أن:
    1. تغتسل
    2. و تصلي
    3. و تصوم إذا كان ذلك في رمضان.
  - وجوب الغسل على الحائض و النفساء إذا طهرت من الحيض و النفاس.

فتاوى الصلاة

حكم الصلاة و أهميتها

- الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين.
- و هي آكد أعمال الجوارح.
- و هي عمود الإسلام.

تجب على كل

- مسلم : ضده الكافر. فإن الكافر لا تجب عليه الصلاة، و لا بقضائها إذا أسلم.
- بالغ : فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ
  - ١- تمام خمسة عشر سنة.
  - ٢- إنزال المني بلذة.
  - ٣- إنبات العانة. [العانة مَنْبِت الشعر فوق القُبُل من المرأَة، وفوق الذكر من الرجل، والشَّعَر النابتُ عليهما يقال له الشِّعْرَةُ والإِسْبُ؛ قال الأَزهري: وهذا هو الصواب. لسان العرب]
  - ٤- الحيض (الحيض و النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة)
- عاقل : ضده المجنون. و منه الكبير الذي فَقَد التمييز.
- من ذكر أو أنثى.

تارك الصلاة

- حكم تارك الصلاة
  - أن تارك الصلاة كافرًا مخرجًا عن الملَّة.
  - بدليل الكتاب و السُّنَّة و أقوال الصحابة و النظر الصحيح.
  - تارك الزكاة لا يكفر.
- الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

- يترتب عليه ما يترتب على أي مرتد آخر بسبب يقتضي الردة
- الأحكام الدنيوية
  1. لا يحل أن يزوج بمسلمة.
  2. سقوط ولايته. فلا يكون وليا على بناته.
  3. سقوط حقه من الحضانة. فلا يكون له حق في حضانة أولاده.
  4. تحريم ما ذكّاه من الحيوان.
  5. أنه لا يحل له دخول مكة و حرمها.
- الأحكام الأُخْرَوِيَة
  1. إذا مات لا يغسل، و لا يكفن، و لا يُصلَّى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين.
  2. لا يحل لأحد أن يدعو بالرحمة.
  3. إذا كان يوم القيامة حُشِر مع فرعون و هامان و قارون و أبيّ بن خلف.

شروط الصلاة

- تعريف الشروط (ما يتوقف عليه صحة الصلاة)
  - الشرط لغة : العلامة
  - الشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود [و لا العدم].
- شروطها
  - الوقت : الوقت ظرف، فلا بد أن يكون المظروف داخله. و هو أهم الشروط و لهذا كان شرطًا و سببًا.
  - ستر العورة. و هي ثلاثة أقسام
    1. المغلَّظة : عورة المرأة الحرّة
    2. المخفَّفة : عورة الذّكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان : القُبُل و الدُّبُر
    3. المتوسطة : ما عدا ذلك.
  - الطهارة.
    1. الطهارة من الحدث

- حدث أكبر : يوجب الغسل.
- حدث أصغر : و هو ما يوجب الوضوء.

٢. الطهارة من الخبث

- استقبال القبلة

١. إما إلى عينها. و هو الكعبة.

٢. إما إلى جهتها.

- النية : و محلّها القلب.
- الإسلام، التمييز، العقل : هذه الشروط في كل العبادات.

صفة الصلاة

- تلقي صفة صلاة النبي [صلى الله عليه و سلم] من الكتب الصحيحة.
- [ذكر صفة الصلاة كاملة من التكبير إلى التسليم]
- وضع الرِّجلين
  - أثناء القيام في الصلاة : طبيعي. يعني لا يدني بعضها من بعض و لا يباعد ما بينهما.
  - في حال الجلوس :
  - في حال السجود : فالأفضل أن يلصق إحدى القدمين بالأخرى، و ألا يفرِّق بينهما.
- الذكر بعد الصلاة بما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلّم.

أركان الصلاة

- القيام مع القدرة : في الفرض خاصة.
- تكبيرة الإحرام : أن يقول "الله أكبر"
- قراءة الفاتحة.
- الركوع.

- الرفع من الركوع.
- السجود.
- الجلوس بين السجدتين.
- السجود الثاني.
- التشهُّد الأخير.
- الصلاة على النبي في التشهد الأخير.
- الترتيب بين الأركان.
- الطمأنينة في الأركان : أن يسكن الإنسان في الركن حتى يرجع كل فقار [ما انتضد من عِظام الصلب من لَدُن الكاهِل إلى العَجْب. لسان العرب] إلى موضعه. و هو السكون و إن قلَّ.
- التسليم

حكم من ترك ركنا من أركان الصلاة

- إذا ترك ركنًا من هذه الأركان متعمدًا : فصلاته باطلة، تبطل بمجرد تركه.
- أما إذا كان ناسيًا فإنه يعود إليه. و عليه سجود سهو بعد السلام.

إذا شكَّ المصلي في أنه ترك ركنًا

- إذا كان وهمًا : فهذا لا يؤثر عليه و يستمر في صلاته.
- الموسوس : لا يلتفت إليه أيضًا.
- حقيقيا في أثناء الصلاة : فإنه يعتد بالظن الغالب. و يسجد سجود السهو بعد السلام.

الرجوع إلى ما غلب على الظن في باب العبادات لا بأس به. (على القول الراجح)

واجبات الصلاة

- و هي الأقوال و الأفعال التي إذا تركها الإنسان عمدًا بطلت صلاته، و إن تركها سهوًا فإنه يجبرها بسجود السهو.
  - التكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام.
  - التسبيح في الركوع و السجود.
  - التشهد الأول و جلسته.
  - التسميع [قول "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع]
  - و التحميد [قول "ربنا و لك الحمد" عند الرفع من الركوع].

سنن الصلاة

- كل ما عدا الأركان و الواجبات فهو سُنن.
  - الزيادة على الواحدة في تسبيح الركوع و السجود.
  - صفة الجلوس في الصلاة.
  - رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو فروع الأذنين عند الركوع و الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول.

سجود السهو [أنظر إلى المخطط البياني أسفله. راجع "رسالة في سجود السهو"]

المرجع : رسائل فقهية

تأليف : ابن عثيمين

سجود السهو

عبارة عن سجدتين يسجدها المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

و أسبابها ثلاثة :

١- الزيادة

- إذا زاد المصلي في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا ناسيا :
  - و لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها : فليس عليه إلا سجود السهو **بعد** التسليم
  - و إن ذكر الزيادة في أثنائها : وجب عليه الرجوع عنها و سجود السهو **بعد** السلام
- إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته ناسيا :
  - و إن لم يتذكر إلا بعد زمن طويل : أعاد الصلاة من جديد.
  - و إن ذكر بعد زمن قليل كدقيقة أو دقيقتين أو ثلاث : فإنه يكمل صلاته و يسلم ثم يسجد سجود السهو **بعد** السلام

٢- النقص

أ- نقص الأركان

أن كان تكبيرة الإحرام : فلا صلاة له.
إن كان غير تكبيرة الإحرام :

- فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية : لُغِيَت الركعة التي تركه منها. و قامت التي تليها مقامها. ثم يكمل و يسجد للسهو **بعد** السلام.
- إن لم يصل إلى موضعه في الركعة الثانية : وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به و بما بعده. ثم يسجد للسهو **بعد** السلام.

ب- نقص الواجبات

إذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا.

- إن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة : أتى به و لا شيء عليه.
- و إن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه : رجع فأتى به ثم يكمل صلاته و يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.
- إن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه : سقط فلا يرجع إليه و يكمل صلاته ثم يسجد للسهو **قبل** السلام.

٣- الشك

و هو التردد بين أيهما الذي وقع. و لا يخلو في الصلاة من حالتين.

- أن يترجح عنده أحد الأمرين ليعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته و يسلم ثم يسجد للسهو **بعد** السلام.
- أن لا يترجح عنده أحد الأمرين : فيعمل باليقين و هو الأقل فيتم عليه صلاته و يسجد للسهو **قبل** السلام.

مبطلات الصلاة

- تدور على شيئين :
  - ١ – إما ترك ما يجب فيها :
    1. ركنًا من أركان الصلاة.
    2. شرطًا من شروطها متعمدًا.
    3. واجبًا من واجباتها متعمدًا.
  - ٢ – فعل ما يحرم فيها :
    1. الحدث في الصلاة.
    2. التكلّم بكلام الآدميين.
    3. الضحك.

حكم صلاة الجماعة

- اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات و أوكدها و أفضلها.
- هل "هي شرطٌ لصحّة الصلاة" أو أن "الصلاة تصحّ بدونها مع الإثم"؟ الصحيح أنها [يعني الجماعة] واجبٌ للصلاة، و ليست شرطًا في صحّتها. لكن مَن تَرَكَها فهو آثم، إلا أن يكون له عذر شرعي.

علاقة المأمون بإمامه

- [هي] علاقة متابعة
- مقام المأموم مع إمامه في هذه الناحية، يتنوَّع إلى أربع مقامات :
  - متابعة : بعد إمامه مباشرة. [و هو الصواب]
  - موافقة : مع إمامه. [و هذا] مخالف للسنة.
  - مسابقة : يتقدَّم إمامه. [فهذا] واقع في التحذير الشديد. وهي أشد الحالات.
  - تأخر : يتوانى في متابعة إمامه. [هذا]لم يحقق المتابعة.

من فعل فعلا محرَّمًا في العبادة فإن العبادة تبطل به.

صلاة التطوُّع

- التطوُّع في الصلاة
  - الرواتب التابعة للصلوات المفروضة :
    1. قبل الظهر؛ أربع ركعات بسلامين.
    2. ركعتان بعدها.
    3. بعد المغرب؛ ركعتان.
    4. بعد العشاء؛ ركعتان.
    5. قبل الفجر؛ ركعتان خفيفتان.
  - صلاة الوتر
- الفرق في الأحكام بين الفرض و النافلة :
  - النافلة تصح في السفر على الراحلة.
  - يحرم الخروج من الفريضة إلا لضرورة قصوى.
  - يأثم بترك الفريضة.
  - النافلة لا تشرع لنا صلاة الجماعة إلا صلوات معيّنة مثل :
    1. الاستسقاء
    2. الكسوف
    3. قيام رمضان

فتاوى الزكاة

المقصود بالزكاة لغة و شرعًا

- في اللغة : الزيادة و النماء.
- في الشرع : التعبد لله تعالى بإخراج قدرًا واجب شرعًا في أموال مخصوصة لِطائفة أو جهة مخصوصة.

آثار الزكاة على المجتمع و الاقتصاد

- مواساة الفقراء.
- القيام بمصالح العامة.
- توزيع الثروات بين الأغنياء و الفقراء، حتى لا يحدث التضخُّم و البؤس و الفقر.
- ائتلاف القلوب.

شروط وجوب الزكاة

- الإسلام.
- الحريَّة : لأن المملوك لا مال له، إذ إن ماله لسيِّده.
- ملك النِّصاب : يختلف باختلاف الأموال.
- استقراره.
- مُضِيُّ الحَوْل : (و في ربط ذلك بالحول توازُن بين حق الأغنياء و حق أهل الزكاة). إلا:
  - ربح التجارة : فإن حوله حول أصله.
  - نتاج السائمة : حوله حول الأمهات.
  - المعشَّرات : حولُها وقت تحصيلُها.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

- الذهب و الفضة

- كَنْزُهما هو ألا يُخرج الإنسان ما أوجب الله عليه فيه من زكاة أو غيرها.
- الواجب فيهما : رُبعُ العُشر [١\٤٠].
- نصاب
  ١. الذهب : ٨٥ غرامًا.[٢٠ مثقالًا]
  ٢. الفضة : ٥٩٥ غرامًا.[١٤٠ مثقالًا]. [نصاب الفضة = ٧ x نصاب الذهب]
- الراجح من أقوال أهل العلم : أن الذهب لا يُضَمُّ إلى الفضة في تكميل النصاب.
- يُلحق بالذهب و الفضة ما جُعِلَ بدلا عنهما في كونه نقدًا يُتَعَامَلُ به. [على ماذا يعتمد في حساب نصاب النقود، نصاب الذهب أو نصاب الفضة؟]

• الخارج من الأرض من الحبوب و الثمار

- الثمار : النخيل، الأعناب التي تزبب [يعني يابِسَه].
- مقدار الزكاة :
  ١. التي تسقى بلا مؤونة : العشر [١\١٠].
  ٢. التي تسقى بمؤونة : نصف العشر [١\٢٠].
- النصاب : خمسة أوسق. الوَسَق : ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم. [مقدار الصاع : أربع حَفَنَاتٍ] [مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالكيلو فهو كيلوان وأربعون غراماً من البر الرزين]

• بهيمة الأنعام

- الإبل و البقر و الغنم
- بشرط:
  ١. أن تكون معدَّة للدرِّ و النسل و التسمين، لا للبيع و الشراء.
  ٢. أن تكون سائمةً الحولَ أو أكثره، يعني أن تتغذى على السَّوْم – و هو الرعي – .
- مقداره
  ١. الغنم : في كل أربعين، شاةً. و في مائة و إحدى و عشرين شاتان. و في مائتين و واحدة، ثلاث شياه. ثم في كل مائة شاة.

• عروض التجارة

- هي الأموال التي عند الإنسان يريد بها التكسُّب.
- صاحب العروض إنما نوى قيمة العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض.
- الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء

قيمة الأراضي لإخراج زكاتها

- التي اشتراها أهلها للتجارة، هذه عُروض تجارة.
- عروض التجارة تُقَوَّم عند حَوْل الزكاة بما تساوي.
- ثم يُخَرِّجُ ربع العُشر منها. لأن العبارة بقيمتها، و قيمتها من الذهب و الفضة.

تزكية الديون التي في ذمم الناس

- إذا كان الدين على موسر باذل : الزكاة تجب على مَن هي له كل عام. لكن هو بالخيار، إما يخرج زكاتها مع ماله، و إما أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى.
- فإن كان الدين على معسر :
  - فإن الصحيح أن الزكاة لا تجب فيه، لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعًا.
  - لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنةً واحدة فقط، لأن قَبْضَه إياه يشبه تحصيلَ ما خرج من الأرض.

خَرْصُ عروض التجارة : لا يجوز ذلك، لأنه إنما ورد في الثمار.

مال الصغير و المجنون : الصحيح أنها واجبة.

مصارف الزكاة

- الفقراء.
- المساكين : الفقراء أشدُّ حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه و عائلتَه لنصف سنة.
- العاملون عليها : جُباتُها و قُسّامها، كُتّابها الذين لهم ولاية عليها من قِبَل ولي الأمر.
- المؤلفة قلوبهم : من يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين.

- الرِّقاب :
  - مُكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمَّته.
  - رقيق مملوك اشْتُرِيَ من الزكاة ليُعْتَق.
  - أسير مسلم أسره الكُفَّار.
- الغارمين : الغارم هو المدين. و هو قسمان:
  - غُرْم لإصلاح ذات البين.
  - غُرم لسداد الحاجة.
- في سبيل الله : الجهاد في سبيل الله لا غير. و هو لتكون كلمة الله هي العُليا.
- ابن السبيل : و هو المسافر الذي انقطع به السفر و نفدت نفقته.

حكم صرف الزكاة للأقارب الفقراء

- الأقارب أولى من غيرهم.
- [مِن] الذين لا تجب نفقتهم.

حكم الزكاة في الإسلام

- أحد أركان الإسلام الخمسة التي بُني [الإسلام] عليها.
- و هي فرضٌ [بالكتاب و السنة و] بإجماع المسلمين.
- فمن أنكر وجوبها فقد كَفَر. إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو ناشئًا في بادية بعيدة عن العلم و أهله.
- أما من مَنَعَها بُخلًا و تهاونًا فالصحيح أنه لا يكفر. لكن قد أتى كبيرة.

فتاوى الصيام

المقصود بالصيام لغة و شرعًا

- في اللغة : الإمساك.
- في الشرع : هو التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

أقسام الصيام

- قسم مفروض
  - لسبب : صيام الكفارات و النذور.
  - لغير سبب (من المكلف) : صيام رمضان
- قسم غير مفروض
  - معينًا : صوم يوم الاثنين و الخميس
  - مطلقًا : أي يوم من أيام السنة. إلا :
    1. الجمعة وحده.
    2. يومي العيد.
    3. أيام التشريق.

حكم صيام رمضان

- فرض بنص الكتاب و السُّنَّة و إجماع المسلمين
- من أنكر فرضيَّته كَفَر إلا لعذر
- من تركه تهاونًا مع الإقرار بفرضيته فهو فاسق، و الراجح أنه ليس بكافر.

مكانة الصيام و فضله

- أنه أحد أركان الإسلام العظيمة التي لا تقوم إلا بها.

- قال صلى الله عليه و سلم : (من صام رمضان إيمانًا و احتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) [البخاري ٣٨]

الفطر في رمضان بدون عذر

- من أكبر الكبائر.
- يكون الإنسان به فاسقًا. [تعريف الفاسق]

ثبوت شهر رمضان

- برؤية الهلال.
- [أو] بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

أركان الصيام

- [فيه] ركن واحد : التعبُّد لله عز و جل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. الفجر : هو الفجر الثاني دون الفجر الأول. [يعني الفجر الصادق دون الفجر الكاذب]

على من يجب الصيام

- ١- مسلم :
- ٢- بالغ : خمس عشرة سنة، أو نبت العانة، أو إنزال المني، الحيض.
- ٣- عاقل : العقل هو ما يحصل به الميز، أي التمييز بين الأشياء.
- ٤- قادر : أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة . و لكن غير القادر قسمين :
  - أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًا دائمًا : [عليه أن] يطعم عن كل يوم مسكينًا.
  - العجز الطارئ : [فهذا] يقضي يومًا مكانه.
- ٥- مقيم : و ضده المسافر.
- ٦- خال من الموانع : [مثل] حائضًا و نفساء.

حكم صيام تارك الصلاة

- صومه ليس بصحيح و لا يُقبل منه، لأن تارك الصلاة كافر مرتد.
- كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئًا تَرْكه كفر غير الصلاة.

حكم من يصلي و يصوم في رمضان فقط

- تَرك الصلاة لا يكون كفرًا إلا إذا كان تركًا مطلقًا. و أما مَن يصلي و يخلي – فيصلي بعض الأحيان و يترك بعض الأحيان – الذي يبدو لي [يعني الشيخ العثيمين] من الأدلة أنه لا يكفر بذلك.

حكم من يصوم أيامًا و يفطر أخرى

- لا يخرج من الإسلام، بل يكون فاسقًا.

العبادة الموقَّتة إذا أخَّرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر، فإنها لا تُقْبَل منه.

قضاء الأشهر الفائتة

- لا يلزم قضاء الأشهر التي تركها بلا عذر.

الأعذار المبيحة للفطر

- المرض
- السفر
- المرأة حاملًا : تخاف على نفسها أو على جنينها
- المرأة مرضعًا
- لإنقاض معصوم من هلكة
- للتقوّي على الجهاد في سبيل الله

مفسدات الصوم

- شروطها :
  - العلم : ضده الجهل
  - الذِكر : ضده النسيان
  - القصد : ضده الكره .مختارًا لفعله
- أنواعها
  - الجماع [يترتب عليه أمور]
    1. الإثم
    2. فساد صوم ذلك اليوم
    3. لزوم الإمساك
    4. القضاء
    5. الكفَّارة : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكين
  - الأكل و الشرب
  - إنزال المني بشهوة :
  - ما بمعنى الأكل و الشرب : الإبر المُغَذِّية. أما الإبر التي لا تغذي، لا تفطر.
  - القيء عمدًا :
  - الحجامة
  - خروج دم الحيض و النفاس

صيام

- الصبي : ليس بواجب. له أجر بالصوم.
- المجنون : الحكم يدور مع علتِه. في الأوقات التي يكون فيها صاحيًا عاقلًا يجب عليه الصوم.

- يوم الشك : أقرب الأقوال فيه أنه حرام
- في بلد ثم الانتقال إلى بلد آخر :
  - تأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه : فإنه يبقى معهم حتى يفطروا
  - تأخر ثبوت الشهر [شوال] : فإنه يفطر معهم، و يقضي ما فاته من رمضان.

آداب الصيام

- لزوم تقوى الله عز و جل بفعل أوامره و اجتناب نواهيه
- الإكثار من الصدقة
- البِر و الإحسان إلى الناس
- اجتناب : الكذب، السبِّ، الشتم، الغش، الخيانة، النظر المحرم، الاستماع للشيء المحرَّم
- أن يتسحَّر و أن يؤخر السحور
- أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فعلى ماء.
- أن يُبَادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس

حكم أكل و شرب مَنْ

- شك في طلوع الفجر : فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع فله الأكل و لو كان شاكًا حتى يتيقَّن
- شك في غروب الشمس : فإنه لا يأكل حتى يتيقَّن غروب الشمس
- أثناء الآذان :
  - إن كان لا يؤذِّن إلا بعد أن يتيقَّن طلوع الفجر : فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذِّن
  - إن كان لا يتيقَّن طلوع الفجر : له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقَّن. الأصل بقاء الليل

الأصل الحِل حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم.

الدليل إنما جاء في منع الأكل و الشرب، فلا يُلحق بهما ما ليس في معناهما.

صيام المسافر

- إذا شق عليه الصوم
  - مشقَّة محتملة : فهو مكروه.
  - مشقَّة شديدة : وجب عليه الفطر.
- إذا لم يشُق عليه الصوم، فالأفضل أن يصوم، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه و سلم.

من مات و عليه قضاء من رمضان : فإنه يصوم عنه وليُّه. و هو قريبه أو وارِثه.

صلاة التراويح

- القيام، قيام رمضان
- و هي سنَّة
- و هي مغفرة ما تقدَّم من الذنب
- ينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام

أخطاء تقع في صلاة التراويح

- أخطاء الأئمة
  - يُسرِع في التراويح إسراعًا عظيمًا، بحيث لا يتمكَّن الناس من الطمأنينة وراءه.
  - يُصَلِّي التراويح على صفة الوِتر الذي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم [يصليه].
- ممَّن يصلون القيام
  - يقطِّع هذه التراويح.
  - يسابق الإمام.

البكاء في صلاة التراويح

- الذي يأتي بغير تكلف، برفق لا بشهاق كبير : فهذا لا بأس به.
- المتكلِّف : يخشى أن يكون بكاء رياء.

حمل المصحف أثناء قراءة الإمام

- المأموم : لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك. لأنه :
  - انشغال الذِّهن
  - العمل الذي لا داعي له
  - فوات السُّنَّة

ليلة القدر

- تنتقل [في كل سنة بين العشر الأواخر]
- [هي] في العشر الأواخر [من رمضان].

الاعتكاف

- و هو لزوم الإنسان مسجدًا لطاعة الله، لينفرد به عن الناس، و يشتغل بطاعة الله و يتفرَّغ لذلك
- و هو في كل مسجد
- ليالي العشر من رمضان
- يصح من غير البالغ، و من الذَّكر و الأُنثى، و يصح بلا صوم
- للمرأة إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي
- يُسْتَحب [في الاعتكاف]
  - أن يشتغل بطاعة الله
  - قراءة القرآن

- الذِّكر و الصلاة
- لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه

- ما يُباح
  - التحدث إلى الناس.
  - الخروج لما لا بد منه : إحضار الأكل و الشرب. قضاء الحاجة. الاغتسال

زكاة الفطر

- صاع من طعام. لا يجوز إخراج قيمتها. [الصاع : أربع حفنات]
- يخرج عند انتهاء رمضان
- سببها الوضعي : إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت
- حكمها : فريضة. فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم
- تجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، سواء كان صائمًا أم لم يصم
- منعها محرم
- مصارفها : الفقراء. [مسألة تحديد الفقير أو النصاب؟]
- نقلها إلى البلدان : إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء

هلال شوال

- الإكثار من التكبير و التهليل و التحميد
- أن يقول :
  - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد
  - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. و الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد.

فتاوى الحج

النُّـــسُك و أنواعه

- النُّسُك، يراد به:
  - تارةً : العبادة عمومًا
  - تارةً : التقرُّب إلى الله بالذبح
  - تارةً : أفعال الحج و أقواله. و هو نوعان:

١. نُسُك العمرة : فهو ما اشتمل على هيئتها، من الأركان و الواجبات و المستحبات.

- بأن يحرم من الميقات.
- و يطوف بالبيت.
- و يسعى بين الصفا و المروة.
- و يحلق أو يقصر.

٢. نُسُك الحج : فهو أن

- يحرم من الميقات أو من مكة إن كان بمكة.
- يخرج إلى منى.
- ثم إلى عرفة.
- ثم إلى مزدلفة.
- ثم إلى منى مرة ثانية.
- و يطوف.
- و يسعى.
- و يكمل أفعال الحج.

حكم

- الحج
  - فرض بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين. و هو أحد أركان الإسلام.

- من أنكر فرضية الحج، فهو كافر مرتد عن الإسلام. إلا أن يكون جاهلًا.
- مَنْ تركه متهاونًا مع اعترافه بشرعيته، فهو لا يكفر و لكنه على خطر عظيم. قال بعض أهل العلم بكُفْره.
- وجوب الحج على الفور.

- العمرة
  - اختلف العلماء في وجوبها

١. منهم مَن قال : إنها واجبة.
٢. و منهم مَن قال : إنها سُنَّة.
٣. و منهم مَن فرَّق بين المكي و غيره : واجبة على غير المكي، غير واجبة على المكي.
٤. الراجح عندي [الشيخ العثيمين] : أنها واجبة على المكي و غيره. لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج.

شروط وجوب الحج و العمرة

الحجُّ و العمرةُ واجبان   في العُمْرِ مرةً بلا توانِي

بشرطِ إسلامٍ كذا حُرية   عَقْلٍ بلوغٍ قدرةٍ جليَّةْ

- ١- الإسلام : لا يجوز دخول غير المسلم مكة.
- ٢- العقل :
- ٣- البلوغ : لو حج دون البلوغ فحجه صحيح. إلا أنه لا يجزئه عن فريضة الإسلام.
- ٤- الحرية : فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغولٌ بسيده.
- ٥- القدرة على الحج بالمال و البدن : منه المَحْرَم للمرأة.

شروط الإجزاء في أداء الحج و العمرة

- ١- الإسلام
- ٢- العقل
- ٣- البلوغ

- ٤– الحرية : عند بعض أهل العلم. و الصواب أن الحرية ليست شرطًا للإجزاء، و أن لو حج فإن حجه يجزئه إذا كان سيِّده قد أذن له.

آداب السفر إلى الحج

- آداب واجبة
  - أن يقوم الإنسان بواجبات الحج و أركانه.
  - أن يجتنب محظورات الإحرام الخاصة و المحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام.
- آداب مستحبة في السفر
  - الكرم بالنفس و المال و الجاه.
  - خدمة إخوانه و تحمّل أذاهم، الكفّ عن مساوئهم و الإحسان إليهم.
  - أن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل : المستحبات القولية و الفعلية.

الاستعداد

- استعداد مادي : أن يتزوَّد بكل ما يمكن أن يحتاج إليه في سفره : من مال و الثياب، و العتاد.
- استعداد معنوي : أن يتزود بالتقوى : و هي اتخاذ الوقاية من عذاب الله. بفعل أوامره و اجتناب نواهيه.

مواقيت الحج

- الزمانية
  - الحج
    ١. تبتدئ بدخول شهر شوال
    ٢. و تنتهي إما بعشر ذي الحجة، أي بيوم العيد. أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة (و هو القول الراجح)
  - العمرة : فليس لها ميقاتٌ زمني. لكنها في رمضان تعدل حجة.
- المكانية
  - تعدادها
    ١. ذو الحُلَيْفة : "أبيار علي". و هي لأهل المدينة، و لمن مرَّ به من غير أهل المدينة

٢. الجُحْفة : قرية قديمة خربت. الناس يحرمون بدلًا منها من رابغ

٣. يَلَمْلَم : "السعدية". فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة

٤. قَرْن المنازل : "السيل الكبير" فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة

٥. ذاتُ عِرْق : فهي طريق أهل العراق إلى مكة

- المحاذاة لا فرق بين أن تكون في البر أو في الجو أو في البحر
- الإحرام بالحج

١. قبل هذه المواقيت المكانية : أنه مكروه

٢. تجاوَز الميقات بدون إحرام

- فإن كان مريدًا للحج أو العمرة : فحينئذٍ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النُّسُك. فإن لم يفعل فقد ترك واجبًا، و عليه فدية، دمٌ يذبحه في مكة، و يوزعه على الفقراء هناك.
- و أما إذا تجاوزه و هو لا يريد الحج و لا العمرة، فإنه لا شيء عليه.

الإحرام

- الإحرام كواجب : أن يقع الإحرام من الميقات.
- الإحرام كركن : معناه أن ينوي النُّسُك.
- التلبية : أن يقول : "لبيك عمرةً" إذا كان في عمرة، و "لبيك حجًا" إذا كان في حجّ. أما النيَّة : فلا يجوز التلفُّظ بها.
- كيفية الإحرام : يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يُحْرِم
  - فيتأهَّب بالاغتسال في بيته
  - يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات
  - حين يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النُّسُك، و لا يتأخَّر.

صفة الحج [المتمتع]

- التوجه إلى مكة في أشهر الحج

- **الإحرام بالعمرة** أولا (ليصير متمتعًا)، من الميقات
  - يغتسل كما يغتسل من الجنابة
  - يتطيب في رأسه و لحيته
  - يلبس ثياب الإحرام
  - يحرم عقب صلاة فريضة، إن كان وقتها حاضرًا. أو نافلة ينوي بها سُنَّة الوضوء
- ثم يلبِّ فيقول : "لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك". حتى يشرع في الطواف.
- **الطواف**
  - يقطع التلبية
  - يبدأ بالحجر الأسود. يستلمه و يُقَبِّله إن تيسر، و إلا أشار إليه
  - يقول : "باسم الله و الله أكبر، اللهم إيمانًا بك، و تصديقًا بكتابك، و وفاءً بعهدك، و اتِّباعًا لسُنَّة نبيك مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم"
  - يجعل البيت عن يساره و يطوف سبعة أشواط. يبتدئ بالحجر و يختم به
  - يسنُّ للرجل أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأولى : بأن يسرع المشي و يقارِب الخُطَا
  - يضطبع في جميع الطواف : بأن يخرج كتفه الأيمن و يجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر
  - كلما حاذى الحجر الأسود، كبَّر و يقول بينه و بين الركن اليماني : (ربَّنا ءاتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار)
  - فإذا أتم الطواف صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسَّر له و إلا ففي أي مكان من المسجد.
- **السعي**
  - يخرج إلى الصفا
  - فإذا دنا منه، قرأ : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ البقرة: ١٥٨
  - ثم يصعد على الصفا، و يستقبل القِبْلة ، و يرفع يديه، و يُكَبِّر الله و يحمده، و يقول :

١. "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك و له الحمد و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نَصَرَ عبده، و هزم الأحزاب وحده". [حلية الأولياء ٩/٢٣٣]

2. ثم يدعو بعد ذلك.
3. ثم يعيد الذِّكر مرَّة، ثم يدعو، ثم يعيد الذِّكر مرة ثالثة

- ثم ينزل متَّجهًا إلى المروة
  1. فيمشي إلى العَلَمِ الأخضر
  2. و يسعى من العمود الأخضر إلى العمود الثاني سعيًا شديدًا. إن تيسر و لم يؤذِ أحدًا
  3. ثم يمشي بعد العلم الثاني إلى المروة
- ثم يصعد على المروة
  1. يستقبل القبلة
  2. يرفع يديه
  3. يقول مثل ما قال في الصفا
- هذا شوط.
- ثم يرجع إلى الصفا من المروة و هذا شوط ثاني، يقول فيه و يفعل كما قال في الشوط الأول و فَعَل
- فإذا أتمَّ سبعة أشوط

- **القصر**
  - فإنه يقصِّر شعر رأسه : يكون القصر شاملًا لجميع الرأس
  - و المرأة تقصِّر من كل طرف رأسها بقدر أنملة
- التحلل
  - ثم يحل من إحرامه حلًّا كاملًا
  - يتمتع بما أحلَّ الله له من النساء و الطيب و اللباس و غير ذلك
- **الإحرام [بالحج] [ركن]**
  - في يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة)
  - أحرم بالحج
  - اغتسل، و تطيَّب، و لبس ثياب الإحرام

- **المبيت بمنى**
  - خرج إلى منى
  - فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر
  - يصلّي الرباعية ركعتين
  - كل صلاة في وقتها. فلا جمع في مِنًى. و إنما هو القصر
- **الوقوف بعرفة [ركن]**
  - فإذا طلعت الشمس يوم عرفة : سار إلى عرفة
  - نزل بنمرة إن تيسَّر له
  - فإذا زالت الشمس : صلَّى الظهر و العصر قصرًا و جمع تقديم
  - ثم يشتغل بعد ذلك بذكر الله، و دعائه و قراءة القرآن، و غير ذلك مما يقرِّب إلى الله
- مزدلفة
  - فإذا غربت الشمس : انصرف إلى مزدلفة
  - فصلَّى بها المغرب و العشاء جمعًا و قصرًا
  - يبقى هناك حتى يصلّي الفجر
  - ثم يدعو الله
- **الرمي** [بمِنى]
  - فإذا أسفرت الشمس جدًا : يدفع إلى مَنى. يجوز لمن يَشُقُّ عليه مزاحمة الناس، أن ينصرف من مزدلفة قبل الفجر
  - بادَرَ فرمى جمرة العقبة الأولى قبل كل شيء بسبع حصيات
  - يكبِّر مع كل حصاة
- **النحر**
  - ثم ينحر هديه
- **الحلق أو التقصير**
  - ثم يحلق رأسه. و هو أفضل من التقصير

- المرأة تُقَصِّر من أطرافه بقدر أنملة

- التحلل الأصغر
  - حينئذٍ يحلُّ التحلُّل الأول : فيباح له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء

- **طواف الإفاضة [ركن]**
  - ينزل – بعد أن تطيَّب و يلبس ثيابه المعتادة – إلى مكة
  - يطوف سبعة أشواط بالبيت

- **السعي [ركن]**
  - يسعى [بين الصفا و المروة] سبعة أشواط

- التحلل
  - يحلّ من كل شيء حتى من النساء

- رمي الجمرات
  - المبيت في ليلة الحادي عشر و ليلة الثاني عشر و ليلة الثالث عشر لمن تأخَّر
  - فإذا زالت الشمس [في هذه الأيام] رمى الجمرات الثلاث

١. يبدأ بالصغرى (و هي الأولى التي تعتبر شرقية)
   - يرميها بسبع حصيات متعاقبات
   - يكبِّر مع كل حصاة
   - ثم يتقدَّم عن الزحام قليلًا : فيقف مُسْتَقْبِل القبلة، رافعًا يديه، و يدعو الله دعاءً طويلًا

٢. ثم يتَّجه إلى الوسطى
   - يفعل فيها مثلما فعل في الصغرى

٣. ثم يتجه إلى الكبرى
   - يرميها بسبع حصيات متعاقبات
   - يكبِّر مع كل حصاة
   - لا يقف عندها

- طواف الوداع
  - لا يخرج من مكة إلى بلده، حتى يطوف للوداع.
  - إلا إذا كانت المرأة حائضًا أو نُفَسَاء، و قد طافت طواف الإفاضة.

أركان و واجبات

- العمرة
  - ١- الإحرام
  - ٢- الطواف
  - ٣- السعي
- واجبات العمرة
  - الإحرام من الميقات
  - الحلق أو التقصير
- الحج
  - ١- الإحرام
  - ٢- الوقوف بعرفة
  - ٣- الطواف
  - ٤- السعي
- واجبات الحج
  - الإحرام من الميقات
  - الوقوف بعرفة إلى المغرب
  - المبيت بمزدلفة
  - المبيت بمنى ليلتين بعد العيد
  - رمي الجمرات

- طواف الوداع

- حكم من ترك واجب
  - عليه فدية، شاةٌ يذبحها و يفرّقها في مكة
  - إن كان متعمِّدًا، فعليه الإثم

صفة باقي النسك

- **التمتع** : أن يأتي بالعمرة مستقلَّة، و يحل منها، ثم يحرم بالحج في عامه.
- **القران** : له صورتان
  - ١- الصورة الأولى : أن يحرم بالعمرة و الحج جميعًا من الميقات. فيقول : "لبيك عمرة و حجًا"
  - ٢- الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها
  - ٣- الصورة الثالثة : موضع خلاف بين العلماء. و هي أن يحرم بالحج وحده، ثم يدخل العمرة عليه، قبل أن يفعل شيء من أفعال الحج، كالطواف و السعي مثلًا
  - القارن يبقى على إحرامه، فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، و يسعى للحج و العمرة، و يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، و يلزمه الهدي كهدي المتمتع
- **المفرد** : فيحرم بالحج مفردًا من الميقات، و يبقى على ذلك، فإذا قدم مكة طاف للقدوم، و سعى للحج، و لم يحلَّ إلا يوم العيد
- فيكون القارن و المفرد سواء في الأفعال، لكنهما يختلفان في أن القارن يحصل له عمرة و حج، و يلزمه هدي، و أما المفرد فلا يحصل له إلا الحج، و لا يلزمه هدي.

أحكام

حكم الانتقال من نُسك لآخر

- [يمكن أن ينتقل] من العمرة إلى الجمع بينها و بين الحج.
- كذلك يمكن أن ينتقل من الحج الـمُفْرِد أو من القران، إلى عمرة ليصير متمتعًا. (إلا من ساق الهدي).
- من التمتع إلى الإفراد لا يجوز و لا يمكن.

أحكام و ضوابط النيابة في الحج

- النيابة في الفريضة:
  - إن كان المستنيبُ قادرا : فإن ذلك لا يجوز
  - إن كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى زواله : فإن ذلك يصح
  - إن كان الإنسان عاجزًا عجزًا طارئًا يُرجى زواله : فإنه لا يصح أن يستنيب أحدًا. و لينظر حتى يعافيه الله
- النافلة
  - فإن كان عاجزًا لا يُرجى زواله : فلا يستنيب أحدًا فيها
  - إذا كان قادرًا على أن يؤدي الحج بنفسه : فإنه لا يصحُّ أن يستنيب غيره في الحج عنه
- شروط النائب
  - أن يكون قد أدَّى الفريضة عن نفسه. و إلا فإن الحج يقع عن نفسه
  - بقية الشروط المعروفة : الإسلام، و العقل، و التمييز
- النيابة الجزئية
  - أن يوكِّل الإنسان عنه مَن يقوم ببعض أفعال الحج. و الراجح أنه لا يجوز. الإنسان إذا أَحْرَمَ صار فرضًا و لو كان ذلك نفلا

عجز عن إكمال النسك

- بصدِّ عدوّ عن البيت : يحلق بعد أن ينحر هديه و يحل من إحرامه.
- بغير عدو : يحلّ من إحرامه، بعد أن ينحر هديًا و يحلق.
- فإذا كان قد اشترط في بداية إحرامه أنه "إن حبسني حابس، فَمَحَلِّي حيث حبستني"، فإنه يحل من إحرامه مجّانًا و لا شيء عليه

توفي أثناء إحرامه بالنُّسك : الراجح أنه لا يقضى عنه ما باقي

الاشتراط

- صفته : أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول : "إن حبسني حابس، فَمَحَلِّي حيث حبستني". إذا كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نُسُكه
- صيغته : لا يُتَعَبَّدُ بلفظه. فيكتفى فيه بالمعنى

محظورات الإحرام

- تعريف : المحرمات التي سببها الإحرام
- و هي على نوعين: في حال الإحرام و حال الحِل
- الجماع : و هو أشد المحظورات إثمًا. و يترتب عليه:
  - الإثم
  - فساد النُّسُك
  - وجوب الاستمرار فيه
  - وجوب فدية، بدنة يذبحها و يفرّقها على الفقراء
  - وجوب القضاء من العام القادم
- المباشرة بشهوة، و التقبيل، و النظر بشهوة
- حلق شعر الرأس
- عقد النِّكاح
- الخطبة
- قتل الصيد
- الطيبُ بعد عقد الإحرام
- لبس الرجل القميص و البرانس و السراويل ، و العمائم، و الخفاف
- تغطية الرجل رأسه بمُلاصق معتاد. إذا احتاج إلى تظليل رأسه، فليرفع هذا عن رأسه قليلا حتى لا يباشره
- أن تنتقب المرأة. البرقع أخص من النِّقاب، لأن النقاب خِمَار معتاد يتدلَّى من خمار رأسها، و يُفتح لعينيها. أما البرقع فإنه قد فُصِّل للوجه خاصة.
- لبس القُفَّازين

ارتكاب محظورًا من المحظورات

- المحظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام

- ما لا فدية فيه أصلًا : عقد النكاح و الخِطْبَة.
- ما فديته فدية الأذى
- ما فديته بدنة
- ما فديته الجَزاء

- فاعل المحظورات لا يخلو من ثلاث حالات
  - إما أن يفعله عالـمًا ذاكرًا مختارًا : يترتب عليه الإثم، و ما يجب فيه من الفدية
  - إما أن يفعله عالـمًا متعمدًا مختارًا، لكن لعذر : ليس عليه إثم، و لكن عليه فدية
  - إما أن يفعله ناسيا، جاهلا، مكرها : هذا ليس عليه شيء، لا إثم و لا فدية

الطهارة لا تلزم في أي مَنْسك من مَنَاسِك الحج إلا الطواف بالبيت.

مَنْ نسي أشواط الطواف أو السعي

- فإن كان ذكر قريبًا أتمّ ما بقي عليه
- أما إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة :
  - فإن كان الطواف طواف نُسُك : وجب عليه إعادة الطواف من جديد

إذا أقيمت الصلاة و هو في الطواف أو السعي : فإنه يدخل مع الجماعة، و إذا انتهت الصلاة أتمَّ الشوط من حيث وقف.

صفة الالتزام

- الالتزام : وقوف في هذا المكان [المُلْتَزَم] : بين الحجر الأسود و باب الكعبة
- يلصق الإنسان يديه و ذراعيه و وجهه و خدَّه على هذا الجدار

خصائص ماء زمزم

- "ماء زمزم لما شرب له". [خلاصة البدر المنير. ٢/٢٦]

مقدمة تتعلق بأمور الفقه و الفقهاء

لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري – حفظه الله – .

مقدمة محاضرة دورة المنح سنة ١٤٣٣

تنبيهات :

- الرمز [~] يدل على عدم وضوح أو حدوث تشويش في المصدر الصوتي.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين.

أمّا بعد :

أرحب بكم في اللقاء الثاني من لقآت "الدورة العلمية التأهيلية" و التي [~] عن متابعة كتاب "فقه العبادات" و النظر فيه. و كان المقصود بهذه المحاضرة الإجابة عن الأسئلة و الاستفسارات التي تكون عندكم عندما تقرؤون الكتاب. فمن قرأ الكتاب قد يكون عنده عدد من الإشكاليات.

و بعد أتفنن في مقدمة هذه المحاضرة على عدد من الأمور:

الأمر الأول

١ – تقسيم الناس بالنسبة للفقه

فإنهم ينقسمون إلى قسمين :

١- فقهاء المجتهدون : هم الذين يأخذون الأحكام من الأدلة. و هم الذين يُقال لهم العلماء. هم الذين يؤمر بالرجوع إليهم.

٢- النوع الثاني : من يأخذ الأحكام الفقهية من غير الكتاب و السنة. [~]سواء من المفتي أو يأخذه من الكتب الفقهية أو كتب المذاهب أو من جلسات الفتاوى. و مَنْ كان كذلك فليس من الفقهاء و إن كان من الفروعيين أو من الحفاظ [~] الفقه، لكنه ليس من الفقهاء.

و قد ذكر جماعة من أهل العلم الإجماع على أن غير المجتهدين ليسوا من الفقهاء.

و هذا [~]على أهمية أن يكون عند الإنسان معرفة بالأدلة من الكتاب و السنة، بحيث يعرف أعيان هذه الأدلة. و في نفس الوقت يعرف كيفية الاستدلال بهذه الأدلة.

٢- [معرفة أقوال الفقهاء]

و من الأمور المهمة أيضا : أن يعرف الإنسان أقوال الفقهاء. [~]لابد أن يُعلم بأن معرفة أقوال الفقهاء ليس الفقه إنما هو المؤهل للفقه.

الفقه هو معرفة الراجح من المرجوح، و القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة.

٣- [استقراء النصوص]

الأمر الثالث الذي أشير إليه هنا هو : أن الإنسان لابد من أن يستقرئ النصوص الشرعية من أجل استخراج ما يتعلق بأحكام العبادة، بأركانها و شروطها و واجباتها و مبطلاتها.

٤- [معرفة مصطلحات الفقهاء]

الأمر الآخر الذي ينبغي التفطن إليه هو : معرفة أن هذه المصطلحات الفقهية [~] و معرفة أن بعض الفقهاء قد يطلق كلمة و يراد بها معنى آخر.

من أمثلة ذلك مثلا : في [~] "محظورات الإحرام" نجد أن الفقهاء يقولون : "من قلّم أظافره أو حلق رأسه، فإنه يجب عليه دم". المراد بهذه الكلمة "دم" أنه يجب عليه فدية [~] يخير فيها بين ثلاثة أشياء :إما إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة. مخير الإنسان فيها.

٥- [أهمية الرجوع إلى الكتاب و السنة]

و الأمر الآخر الذي أنبه عليه : أهمية الرجوع إلى الكتاب و السنة و [~] لأنهما هي المصدر الأساسي لهذا الدين و هي مصدر الأحكام الشرعية.

هذه أهم المقدمات التي أردت أن أقدم بها هذه المحاضرة.

و الله أعلم.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما.